

القراءة خلف الإمام

للإمام البخاري رحمه الله



WWW.ISLAMWAY.COM

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْجَعْفِيِّ الْبُخَارِيِّ ، قَالَ :

1- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذَا لَمْ يَجْهَرِ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ فَاقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ أُخْرَى فِي الْأَوَّلِينَ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الْآخِرِينَ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَفِي الْآخِرَةِ مِنَ الْمَغْرَبِ ، وَفِي الْآخِرِينَ مِنَ الْعِشَاءِ .

2- حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

3- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ ، وَكَانَ مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِنْرِ لَهُمْ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

4- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْمَلْحَمِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ بِنْرِ لَهُمْ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ

هذا الحديث من زيادات أبي نصر محمد بن أحمد بن محمد بن موسى البخاري الملاحمي (1)

، عن محمود بن إسحاق ، ومحمود هذا هو راوي الكتاب عن البخاري ، وليس هذا

الحديث من رواية البخاري ، وقد ذكرناه لئلا يستدرك علينا.

— قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا

وَعَامَّةُ التَّقَاتِ لَمْ يُتَابِعْ مَعْمَرًا فِي قَوْلِهِ : فَصَاعِدًا مَعَ أَنَّهُ قَدْ أُثْبِتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقَوْلُهُ : فَصَاعِدًا
غَيْرُ مَعْرُوفٍ مَا أَرَدْتُهُ حَرْفًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَقَوْلِهِ : لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ
دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَقَدْ تُقَطِّعُ الْيَدَ فِي دِينَارٍ وَفِي أَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ

— قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَيَقَالُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ تَابَعَ مَعْمَرًا ، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَبَّمَا
رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ، ثُمَّ أَدْحَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ غَيْرَهُ ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ أَمْ لَا

5 — حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ .

6 — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ :
حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ ، قَالَ : أَرَى أَنْ يَعُودَ لِصَلَاتِهِ
وَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَا أَرَى إِلَّا أَنْ يَعُودَ لِصَلَاتِهِ .

7 — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَنَادَى : أَنْ
لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا زَادَ .

8 — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَجْزِي بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ .

9 — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ قَالَ الْبُخَارِيُّ
: وَرَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

10 – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأَ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ مُخَدَّجَةٌ .

11 – حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى وَلَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثَلَاثًا غَيْرَ تَمَامٍ قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا ابْنَ الْفَارَسِيِّ أَقْرَأَ بِهَا فِي نَفْسِكَ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْرَؤُوا يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمَدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ : أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ : مَجَدَّنِي عَبْدِي هَذَا لِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ : فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ ، وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿ هُدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ، يَقُولُ : فَهَذِهِ لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ .

12 – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامٌ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَمَرْنَا نَبِيَّنَا أَنْ نَقْرَأَ بِ فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَمَا تَبَسَّرَ .

13 – حَدَّثَنَا مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ قَيْسٍ ، وَعِمَارَةَ بْنِ مَيْمُونٍ ، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ ، فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ .

14 – حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّمِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ .

15- حَدَّثَنَا مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، عَنْ عَطَاءِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَمَا أَعْلَنَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَحْنُ نَعْلَمُهُ وَمَا أَسْرَرَ فَنَحْنُ نَسْرُهُ .

16- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ الْحَضْرَمِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَجَبَتْ هَذِهِ :

17 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ مَرْثَةَ ، سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ

بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَأَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْقِرَاءَةِ

18- قَالَ الْبُخَارِيُّ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَأَقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾

وقال : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هذه في المكتوبة والخطبة

وقال أبو الدرداء : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أفي كل صلاة قراءة ؟ قَالَ

: نعم قَالَ رجل من الأنصار : وجبت

19- قَالَ الْبُخَارِيُّ : وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا

بقراءة أم القرآن

وقال بعض الناس : يجزيه آية آية في الركعتين الأوليين بالفارسية ، ولا يقرأ في

الأخريين

وقال أبو قتادة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأربع

وقال بعضهم : إن لم يقرأ في الأربع جازت صلاته ، وهذا خلاف قول النبي صلى الله

عليه وسلم : لا صلاة إلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

20- فَإِنْ احتج وقال : قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم : لا صلاة ولم يقل لا يجزي

قيل له : إن الخبر إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه على اسمه وعلى الجملة

حتى يجيء ببيانه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : لا يجزيه إلا بأم القرآن

21- فَإِنْ احتج ، فقال : إذا أدرك الركوع جازت فكما أجزأته في الركعة كذلك تجزيه في

الركعات

قيل له : إنما أجاز زيد بن ثابت ، وابن عمر ، والذين لم يروا القراءة خلف الإمام

فأما من رأى القراءة ، فقد قَالَ أبو هريرة : لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائماً

وقال أبو سعيد وعائشة رضي الله عنهما لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأمر القرآن وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة ، مع أنه لا إجماع فيه . واحتج بعض هؤلاء ، فقال : لا يقرأ خلف الإمام لقول الله تعالى ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فقيل له : فيثني على الله ، والإمام يقرأ قال : نعم

قيل له : فلم جعلت عليه الثناء والثناء عندك تطوع تتم الصلاة بغيره ؟ والقراءة في الأصل واجبة أسقطت الواجب بحال الإمام لقول الله تعالى ﴿فَاسْتَمِعُوا﴾ وأمرته أن لا يستمع عند الثناء ولم تسقط عنه الثناء وجعلت الفريضة أهون حالاً من التطوع ، وزعمت أنه إذا جاء والإمام في الفجر فإنه يصلي ركعتين لا يستمع ولا ينصت لقراءة الإمام وهذا خلاف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

22- فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً

فقيل له : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه ، رواه ابن شداد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

23- وقال البخاري : وروى الحسن بن صالح ، عن جابر ، عن أبي الزبير ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير وذكر عن عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عمرو ، صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال : لا يقرأ أحدكم والإمام يقرأ إلا بأمر القرآن

فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله : لا يقرأ إلا بأمر الكتاب

وقوله : من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة جملة ، وقوله : إلا بأمر القرآن مستثنى من الجملة كقول النبي صلى الله عليه وسلم : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ثم قال في أحاديث أخرى : إلا المقبرة ، وما استثناه من الأرض والمستثنى خارج من الجملة ، وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله : من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة مع انقطاعه وقيل له : اتفق أهل العلم وأنتم أنه لا يحتمل الإمام فرضاً عن القوم ثم قلتم : القراءة فريضة ويحتمل الإمام هذا الفرض عن القوم فيما جهر الإمام أو لم يجهر ، ولا يحتمل الإمام شيئاً من السنن نحو الثناء والتسييح والتحميد فجعلتم الفرض أهون من التطوع ، والقياس عندك أن لا يقاس الفرض بالتطوع ، وألا يجعل الفرض أهون من التطوع ، وأن يقاس الفرض أو الفرع بالفرض إذا كان من نحوه فلو قست القراءة بالركوع والسجود والتشهد إذا كانت هذه كلها فرضاً ، ثم اختلفوا في فرض منها كان أولى عند من يرى القياس أن يقيسوا الفرض أو الفرع بالفرض

24- وقال أبو هريرة ، وعائشة رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فهي خداج

25- وقال عمر بن الخطاب : اقرأ خلف الإمام ؟ قلت : وإن قرأت ، قال : نعم ، وإن قرأت وكذلك قال أبي بن كعب ، وحذيفة بن اليمان ، وعبادة رضي الله عنهم ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك

26- وقال القاسم بن محمد : كان رجال أئمة يقرؤون خلف الإمام

27- وقال أبو مريم : سمعت ابن مسعود ، رضي الله عنه يقرأ خلف الإمام

28- وقال أبو وائل عن ابن مسعود ، أنصت للإمام

29- وقال ابن المبارك : دل أن هذا في الجهر ، وإنما يقرأ خلف الإمام فيما سكت الإمام

30- وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران ، وما لا أحصى من التابعين ، وأهل العلم : إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر ، وكانت عائشة رضي الله عنها تأمر بالقراءة خلف الإمام

31- وقال خلاد : حدثنا حنظلة بن أبي المغيرة ، قال : سألت حماداً عن القراءة ، خلف الإمام في الأولى والعصر ، فقال : كان سعيد بن جبير يقرأ فقلت : أي ذلك أحب إليك ؟ فقال : أن تقرأ

32- وقال مجاهد : إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة وكذلك قال عبد الله بن الزبير وقيل له : احتججك بقول الله تعالى إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ من خلفه ؟ فإن قال : لا أبطل دعواه لأن الله تعالى قال فاستمعوا له وأنصتوا وإنما يستمع لما يجهر مع إنا نستعمل قول الله تعالى فاستمعوا له نقول : يقرأ خلف الإمام عند السكات

33- قال سمرة رضي الله عنه : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته

34- وقال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : اقرأ خلف الإمام قال : نعم ، وإن كنت تسمع قراءته ، فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه إن السلف كان إذا أم أحدهم كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصتوا

35- وقال أبو هريرة رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة

36- وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وميمون بن مهران ، وغيرهم ، وسعيد بن جبير

يرون القراءة عند سكوت الإمام إلى نون نعبد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، فتكون قراءته فإذا قرأ الإمام أنصت حتى يكون متبعاً لقول الله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وقوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيراً وإذا ترك الإمام شيئاً من الصلاة فحق على من خلفه أن يتموا قال علقمة : إن لم يتم الإمام أتمنا

37- وقال الحسن وسعيد بن جبير ، وحמיד بن هلال : أقرأ بالحمد يوم الجمعة

وقال الآخرون من هؤلاء : يجزيه أن يقرأ بالفارسية ، ويجزيه أن يقرأ بآية ينقض آخرهم على أولهم بغير كتاب ولا سنة وقيل له : من أباح لك الثناء والإمام يقرأ بخبر أو بقياس وحظر على غيرك الفرض وهو القراءة ولا خبر عندك ولا اتفاق لأن عدة من أهل المدينة ، لم يروا الثناء للإمام ولا لغيره ويكبرون ثم يقرؤون فتحير عندهم فهم في ريبهم يترددون مع أن هذا صنعه في أشياء من الفرض وجعل الواجب أهون من التطوع ، زعمت أنه إذا لم يقرأ في الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء يجزيه وإذا لم يقرأ في ركعة من أربع من التطوع لم يجزه قلت : وإذا لم يقرأ في ركعة من المغرب أجزاءه وإذا لم يقرأ في ركعة من الوتر لم يجزه ، وكأنه مولع أن يجمع بين ما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يفرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

38- وروى علي بن صالح ، عن الأصبهاني ، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى ، عن أبيه ، رضي الله عنه : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة وهذا لا يصح لأنه لا يعرف المختار ولا يدرى أنه سمعه من أبيه أم لا ؟ وأبوه من علي ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله ، وحديث الزهريري ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، أدل وأصح

39- وروى داود بن قيس ، عن ابن بجاد ، رجل من ولد سعد ، عن سعد ، ودبت أن الذي يقرأ خلف الإمام فيه جمره

وهذا مرسل ، وابن بجاد لم يعرف ولا سمى ، ولا يجوز لأحد أن يقول في القارئ خلف الإمام جمره لأن الجمره من عذاب الله

40- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تعدبوا بعذاب الله

ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه

41- وروى ابن حباب ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم ، قال : في نسخة عبد الله : ودبت أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه ننتنا

وهذا مرسل لا يحتج به ، وخالفه ابن عون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، وقال : رضفاً

وَقِيلَ عَنِ الْأَسْوَدِ : تُرَابًا

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِوُجُوهِ : أَمَا أَحَدُهَا :

42- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِالنَّارِ وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ

وَالْوَجْهُ الْآخِرُ : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَمْلَأَ أَفْوَاهَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَحَدِيفَةَ ، وَمَنْ ذَكَرْنَا رَضْفًا ، وَلَا نَتْنَا ، وَلَا تُرَابًا

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ : إِذَا ثَبِتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَلَيْسَ فِي الْأَسْوَدِ وَنَحْوِهِ حُجَّةٌ

43- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ : لَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرَكُ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

44- وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : وَدِدْتُ أَنْ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِيءَ فُوهٍ سَكْرًا

45- وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : وَرَوَى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ

ولا يعرف هذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ، ولا يصح مثله

46- وكان سعيد بن المسيب ، وعروة والشعبي ، وعبيد الله بن عبد الله ، ونافع بن جبير وأبو المليح ، والقاسم بن محمد ، وأبو مجلز ، ومكحول ، ومالك بن عون ، وسعيد بن أبي عروبة ، يرون القراءة ، وكان أنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري يسبحان خلف الإمام

47- وروى سفيان بن حسين ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن مولى جابر بن عبد الله قال لي جابر بن عبد الله رضي الله عنه : اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام

وروى سفيان بن حسين ، وقال ابن الزبير مثله

48- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ بِمَكَّةَ أَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : إِنِّي لِأَسْتَحِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبِنْيَةِ أَنْ أَصْلِي صَلَاةً لَا أَقْرَأُ فِيهَا وَلَوْ بِأَمِّ الْكِتَابِ

49- وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الرَّازِيِّ : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ يَحْيَى الْبِكَاءِ ، سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ : مَا كَانُوا يَرُونَ بِأَسَا أَنْ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ

- 50 — وقال الزُّهْرِيُّ عن سالم بن عبدِ اللهِ بن عمر : ينصت للإمام فيما جهر
- 51 — وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدٌ بن يوسف ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عن سليمان الشيباني ، عن جواب التميمي ، عن يزيد بن شريك ، قَالَ : سألت عمر بن الخطاب : أقرأ خلف الإمام قَالَ : نعم ، قلت : وإن قرأت يا أمير المؤمنين قَالَ : وإن قرأت
- 52 — حَدَّثَنَا مالك بن إسماعيل ، قَالَ : حَدَّثَنَا زياد البكائي ، عن أبي فروة ، عن أبي المغيرة ، عن أبي بن كعب ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقرأ خلف الإمام
- 53 — قَالَ الْبُخَارِيُّ : وقال لي عُبَيْدُ اللهِ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بن سليمان ، عن أبي سنان عبدِ اللهِ بن الهذيل قَالَ : قلت لأبي بن كعب : أقرأ خلف الإمام قَالَ : نعم
- 54 — وَقَالَ لَنَا آدم : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بن حسين ، سمعت الزُّهْرِيَّ ، عن ابن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يأمر ويحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وسورة سورة وفي الأخرين بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- 55 — وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبَانٍ : ثنا شَرِيكٌ ، عَنْ أُشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ
- 56 — وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدٌ بن يوسف ، عن سفيان ، وَقَالَ : حَدِيثُهُ يَقْرَأُ
- 57 — وَقَالَ لَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد ، عن العوام بن حمزة المازني ، حَدَّثَنَا أَبُو نضرة ، قَالَ : سألت أبا سعيد ، عن القراءة ، خلف الإمام فقال : فاتحة الكتاب
- 58 — وقال ابنُ عُليَّةَ عن ليث ، عن مجاهد ، : إذا نسي فاتحة الكتاب لا تعد تلك الركعة
- 59 — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن منير ، سمع يزيد بن هارون ، قَالَ : حَدَّثَنَا زياد ، وهو الجصاص قَالَ : حَدَّثَنَا الحسن ، قَالَ : حدثني عمران بن حصين ، قَالَ : لا تزكوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراء الإمام وإن كان وحده بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَيَّتَيْنِ وَثَلَاثَ
- 60 — وَقَالَ لَنَا ابن سفيان ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حصين ، عن مجاهد ، سمعت عبدَ اللهِ بن عمرو ، يقرأ خلف الإمام
- 61 — وقال حجاج : حَدَّثَنَا حماد ، عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن عمر بن أبي سحيم البهزي ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مغفل ، أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الأوليين بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وسورتين وفي الأخرين بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- 62 — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ ، سَمِعَ يَزِيدَ بنِ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ زُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ثُمَّ

هِيَ خِدَاجٍ

- 63 – حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَقْرَؤُونَ خَلْفِي ؟ قَالُوا : نَعَمْ إِنَّا لَنَهْدُ هَذَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
- 64 – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً جَهْرًا فِيهَا فَقَرَأَ خَلْفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
- 65 – حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، وَمَكْحُولٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ عَلَى إِبِلِيَاءَ ، فَأَبْطَأَ عِبَادَةَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الصَّلَاةَ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَدْنَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَجُنْتُ مَعَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، حَتَّى صَفَّ النَّاسُ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَرَأَ عِبَادَةَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى فَهَمَّتْهَا مِنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : نَعَمْ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقُرْآنِ ، فَقَالَ : لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا جَهِرَ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
- 66 – حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ : تَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ إِذَا كُنْتُمْ مَعِيَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَهَدُّ هَذَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ
- 67 – حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ مَنْ شَهِدَ ذَلِكَ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : أَنْتَقْرَؤُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ قَالُوا : إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ
- 68 – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنْ هِلَالٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ ، وَلِحَاجَةِ الْمَرْءِ إِلَى رَبِّهِ ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ
- 69 – حَدَّثَنَا مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ

والتحميدُ وقراءةُ القرآنِ ، أو كما قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

70 – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِلالٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَعَطَسَ رَجُلٌ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلُ أُمَامَهُ مَا شَأْنِي ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصْمِتُونِي فَلَمَّا صَلَّيْتُ بِأَبِي وَأُمِّي مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهْرَنِي وَلَا سَبَنِي فَقَالَ : إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَكَمَا قَالَ : قُلْتُ : أَنَا حَدِيثٌ عَهْدٌ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمِنَّا قَوْمٌ يَأْتُونَ الْكُهَانَ ، قَالَ : فَلَا تَأْتَوْهَا ، قُلْتُ : وَيَتَطَيَّرُونَ ، قَالَ : ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدَّتُهُمْ ، قُلْتُ : وَيَخْطُونَ ، قَالَ : كَانَ نَبِيٌّ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَ قُلْتُ : كَانَتْ جَارِيَةً لِي تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أُحُدٍ ، وَالْجَوَانِيَةَ ، إِذْ طَلَعْتُ فَإِذَا الذَّنْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ ، وَأَنَا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ صَكَكْتُهَا صَكَةً فَعَظَمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقُلْتُ : أَلَا أَعْتَقُهَا ؟ فَقَالَ : ائْتِنِي بِهَا ، فَجِئْتُ بِهَا ، فَقَالَ : أَيْنَ اللهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ

71 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَرْقِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : أَيُّمَا صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسِمَتْ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، قَالَ : حَمَدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ، قَالَ : مَجَدَّنِي عَبْدِي أَوْ أَتَى عَلَيَّ عَبْدِي قَالَ سُفْيَانُ : أَنَا أَشْكُ ، وَإِذَا قَالَ : ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ، قَالَ : فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، قَالَ : فَهَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، قَالَ : هَذِهِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ سُفْيَانُ : أَنَا أَشْكُ وَإِذَا قَالَ : ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ قَالَ : فَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ : هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَنِي ، فَإِذَا قَالَ : ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ : هَذِهِ لِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ سُفْيَانُ : ذَهَبْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ سَنَةً سَبْعَ وَعِشْرِينَ ، فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَهَمِّ الْأَحَادِيثِ إِلَيَّ فَرَحًا بَأَنَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ فَجَعَلْتُ أَسْأَلُ عَنْهُ فَأَتَيْتُ سَوْقَ الْعَلَفِ ، فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ يَعْطِفُ جَمَالَ لَهُ نَوَى فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ تَعْرِفُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : هُوَ أَبِي مَرِيضٌ فَلَمْ أَقْهَ حَتَّى مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : هُوَ فِي الْبَيْتِ مَرِيضٌ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَلِيٌّ : أَرَى الْعَلَاءَ مَاتَ سَنَةً ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ

72 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ ، سَمِعَ أَبَا

السَّائِبِ ، مَوْلَى هَاشِمِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ : فَإِنِّي أَكُونُ أحيانًا وِرَاءَ الْإِمَامِ ، قَالَ : فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِي فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقْرُؤُوا يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمَدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ : أَتَنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ : مَجَدَّنِي عَبْدِي ، سَسَّ يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ

73 — حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ ثَلَاثًا

— قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ : كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا كُنْتُ مَعَ الْإِمَامِ وَهُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ : وَيَلِكُ يَا فَارِسِي ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ، قَالَ : قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اقْرُؤُوا يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمَدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ : أَتَنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ : مَجَدَّنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، فَهَذِهِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فَهِيَ لَهُ ،

74 — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ، قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ

— فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ : إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وِرَاءَ الْإِمَامِ ، فَغَمَزَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قُسِمَتِ الصَّلَاةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي مَا سَأَلَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرُؤُوا : يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ : حَمَدَنِي عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ، يَقُولُ اللَّهُ : أَتَنَى

عَلَيَّ عَبْدِي وَعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ : يَقُولُ اللَّهُ : مَجْدَنِي عَبْدِي ،
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ
وَيَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ﴾ ، فَهَذِهِ لِعَبْدِي وَعَبْدِي مَا سَأَلَ هَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي مَا سَأَلَ

75 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
الْعَلَاءُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا

76 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ

77 – حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ

78 – حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّرَّأَوْرَدِيُّ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ
يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ

فَقُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنِّي أَكُونُ أحيانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ ، فَقَالَ : أَقْرَأُ بِهَا يَا
فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي فَنَصَفْتُهَا لِي وَنَصَفْتُهَا لِعَبْدِي وَعَبْدِي مَا سَأَلَ وَيَقْرَأُ عَبْدِي :
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : حَمَدَنِي عَبْدِي ، فَيَقُولُ : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾
فَيَقُولُ اللَّهُ : أَتَيْتَنِي عَبْدِي ، فَيَقُولُ : ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : مَجْدَنِي عَبْدِي وَهَذِهِ
الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ

79 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ عَنْ مَنْ سَمِعَ أَبَا
هُرَيْرَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي
نَحْوَهُ

80 – وَعَنِ الْعَلَاءِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : أَيُّمَا صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ

81 – حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، سَمِعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ
الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

82 – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِأَصْحَابِهِ

، فَقَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا خَالَجَنِيهَا قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : كَأَنَّهُ كَرِهَهُ ؟ فَقَالَ : لَوْ كَرِهَهُ لَنَهَانَا عَنْهُ

83 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : وَجِبَتْ

84 – حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ أَبِي عَلِيٍّ ، بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَمَا زَادَ

85 – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ

86 – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَوْلَهُ

87 – حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَجِدَ عِنْدَهُمْ ثَلَاثَ خَلَفَاتٍ عِظَامًا سِمَانًا قُلْنَا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَثَلَاثُ آيَاتٍ يُقْرَأُ بِهِنَّ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ

— باب هل يقرأ بأكثر من فاتحة الكتاب خلف الإمام

88 — حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَرَأَ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : أَيُّكُمْ الْقَارِئُ بِـ ﴿سَبِّحْ﴾ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا

89 — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَلْبِسُ الْخَزْرَ

90 — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ﴾ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا خَالَجَنِيهَا

91 — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ وَقَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ؟ قَالَ : فُلَانٌ ، قَالَ : قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا

92 — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَرَأَ بِـ : ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ

93 — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَرَأَ رَجُلٌ بِـ ﴿سَبِّحْ﴾ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، قَالَ : أَيُّكُمْ الْقَارِئُ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ أَحَدَكُمْ خَالَجَنِيهَا

94 — حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَلَمَّا انْفَتَلَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا

95 — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ يُجَهَرُ فِيهَا

بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، فَقَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ؟

96 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيَّ ، يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ جَهْرٍ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : أَلَا إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ وَقَرَأُوا فِي أَنْفُسِهِمْ سِرًّا فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ – قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَوْلُهُ فَانْتَهَى النَّاسُ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ لِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ فِيمَا جَهَرَ

97 – وَقَالَ مَالِكٌ : قَالَ رَبِيعَةُ لِلزُّهْرِيِّ : إِذَا حَدَّثْتَ فَبَيِّنْ كَلَامَكَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

98 – حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ جَهْرٍ فِيهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : مَنْ قَرَأَ مَعِيَ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا قَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ ؟

99 – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، سَمِعَ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ : أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَمَا زَادَ

100 – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، وَمُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا

101 – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنْ عِيَّاشٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا ، فَقَامَ الرَّجُلُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ارْجِعْ فَصَلِّ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : فَحَلَفَ لَهُ كَيْفَ اجْتَهَدْتَ ؟ فَقَالَ لَهُ : ابْدَأْ فَكَبِّرْ وَتَحَمِّدْ اللَّهَ وَتَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ تَرَكْ حَتَّى يَطْمِئِنَّ صُلْبُكَ ثُمَّ تَرَفَّعْ رَأْسَكَ حَتَّى يَسْتَقِيمَ صُلْبُكَ ، فَمَا انْتَقَصَتْ

مِنْ هَذَا فَقَدْ نَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ

102 – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَقَالَ : كَبَّرَ ثُمَّ أَقْرَأَ ثُمَّ ارْكَعَ

103 – حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سَلْمَانَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَبَّرَ ثُمَّ أَقْرَأَ ثُمَّ ارْكَعَ

104 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى ، مِنْ آلِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّ لَهُ بَدْرِيِّ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَبَّرَ ثُمَّ أَقْرَأَ ثُمَّ ارْكَعَ

105 – قَالَ الْبُخَارِيُّ : رَوَى هَمَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَمَرْنَا نَبِيْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسِرُ

ولم يذكر قتادة سماعاً من أبي نضرة في هذا

106 – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ الْعَوَامِ بْنِ حَمَزَةَ الْمَازِنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ : بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

107 – قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَهَذَا أَوْصَلَ وَتَابِعَهُ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَقُولُ : لَا يَرْكَعَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ ذَلِكَ

108 – وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ فليبادر بقراءة أم القرآن أو ليقراً بعدما يسكت فإذا قرأ فلينصت كما قال الله عز وجل

109 – حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسِ الْفَرَّاءِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَمِّ لَهُ بَدْرِيِّ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَصَلِيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ أَقْرَأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ انْبُتْ ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتَمَمْتَ ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ

110 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَمِّ لَهُ بَدْرِيِّ ، قَالَ دَاوُدُ :

وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِهَذَا ، وَقَالَ : كَبَّرَ ، ثُمَّ أَقْرَأَ ، ثُمَّ ارْكَعَ

111 – حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ ، رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا ، وَقَالَ : كَبَّرَ ، ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعَ

112 – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا ، وَقَالَ : كَبَّرَ ، ثُمَّ أَقْرَأَ ، ثُمَّ ارْكَعَ

113 – حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ ، وَكَانَ بَدْرِيًّا أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا ، وَقَالَ : كَبَّرَ ، ثُمَّ أَقْرَأَ ، ثُمَّ ارْكَعَ

114 – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَقْرَأَ ، ثُمَّ ارْكَعَ

115 – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَبَّرَ ، وَأَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعَ

116 – حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَبَّرَ ، ثُمَّ أَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعَ

117 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ لِي أَبِي : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَثْمَانَ وَكَانُوا يَقْرَأُونَ : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

118 – حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ : بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

119 – حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَثْمَانَ وَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ : بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

- 120 — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ قَتَادَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّىتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ وَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ : بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
- 121 — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، مِثْلَهُ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ ، سَمِعَ أَنَسًا ، مِثْلَهُ
- 122 — حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ أَنَسًا ، حَدَّثَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ : بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
- 123 — حَدَّثَنَا مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقُرْآنَ : بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»
- 124 — حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، وَعَنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ
- 125 — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ : بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»
- 126 — حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ : بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»
- 127 — حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِالْحَمْدِ
- 128 — حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ
- 129 — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ حُسَيْنٍ هُوَ الْخُمَيْسِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : صَلَّىتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ : بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ، وَيَقْرُؤُونَ : «مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ»

— قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَوْلُهُمْ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ أَيْبُنُ

130— قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

131 — حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ : بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

132 — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَمَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا يَجْزُئُكَ إِلَّا أَنْ تَدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا

133 — حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ : أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَا يَجْزُئُكَ إِلَّا أَنْ تَدْرِكَ الْإِمَامَ قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ

134 — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَرْكَعُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ

135 — قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ ذَلِكَ

وقال علي بن عبد الله : إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام منهم ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال : لا تعتد بها حتى تدرِكَ الإمام قَائِمًا

136 — وقال موسى : حَدَّثَنَا هَمَامٌ ، عَنْ الْأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ

137 — قَالَ الْبُخَارِيُّ : فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعُودَ لِمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَلَيْسَ فِي جَوَابِهِ أَنَّهُ اعْتَدَ بِالرُّكُوعِ عَنِ الْقِيَامِ ، وَالْقِيَامُ فَرَضٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ وَقَالَ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾

138 — وقال النبي صلى الله عليه وسلم : صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا

139 – وقال إبراهيم ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن المقبري ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معارضا لما روى الأعرج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وليس هذا ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدونه وكان عَبْدُ الرَّحْمَنِ ممن يحتمل في بعض

140 – وقال إسماعيل بن إبراهيم : سألت أهل المدينة عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فلم يُحمد مع أنه لا يُعرف له بالمدينة تلميذ إلا موسى الزمعي ، روى عنه أشياء في عدة منها اضطراب وروى عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن أبيه ، قَالَ : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة همَّ الأذان ، بطوله

وروى هذا عدة من أصحاب الزُّهْرِيِّ منهم : يونس ، وابن إسحاق ، عن سعيد ، أن عَبْدَ اللَّهِ بن زيد ، وهذا هو الصحيح وإن كان مرسلًا

141 – قَالَ ابن جريج : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون يتحنيون الصلاة ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا ، وقال بعضهم : بل بوقا ، فقال عمر : أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا بلال قم فناد بالصلاة

– وهذا خلاف ما ذكر عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالم ، عن ابن عمر – وروى أيضا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سعيد ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وهذا مستفيض عن مالك ، ومعمر ، ويونس ، وغيرهم ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

142 – وروى خالد ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن الزُّهْرِيِّ ، حديثًا في قتل الوزغ

143 – وقال أبو الهيثم : عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عمر بن سعيد ، عن الزُّهْرِيِّ

– قَالَ الْبُخَارِيُّ : وغير معلوم صحيح حديثه إلا بخبر بين

قَالَ الْبُخَارِيُّ : رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن إسحاق

وقال علي عن ابن عيينة : ما رأيت أحدًا يتهم ابن إسحاق

144 – قَالَ لي إبراهيم بن المنذر : حَدَّثَنَا عمر بن عثمان ، أن الزُّهْرِيِّ كان يتلقف

المغازي من ابن إسحاق المدني فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة

والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يبين

وكان إسماعيل بن أبي أويس من أتبع من رأينا مالكا ، أخرج لي كتب ابن إسحاق عن أبيه عن المغازي وغيرهما فانتخبت منها كثيرا

145 – وقال لي إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم بن سعد عن مُحَمَّد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي ، وإبراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثا في زمانه

ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق فلربما تكلم الإنسان فيرمي صاحبه بشيء واحد ولا يتهمه في الأمور كلها

146 – وقال إبراهيم بن المنذر ، عن مُحَمَّد بن فليح : نهاني مالك عن شيخين من قريش وقد أكثر عنهما في الموطأ ، وهما مما يحتج بحديثهما

ولم ينج كثير من الناس من كلام بعض الناس فيهم نحو ما يذكر عن إبراهيم من كلامه في الشعبي ، وكلام الشعبي في عكرمة ، وفيمن كان قبلهم وتأويل بعضهم في العرض والنفس

ولم يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان وحجة ولم يسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحجة ، والكلام في هذا كثير

147 – وقال عبيد بن يعيش ، حَدَّثَنَا يونس بن بكير ، قَالَ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ ، يَقُول : مُحَمَّد بن إسحاق أمير المحدثين لحفظه ، وروى عنه الثوري ، وابن إدريس ، وحماد بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وابن عُلَيْبَةَ ، وعبد الوارث ، وابن المبارك ، وكذلك احتمله أحمد ويحيى بن معين ، وعامة أهل العلم

148 – وقال لي علي بن عبد الله : نظرت في كتاب ابن إسحاق فما وجدت عليه إلا في حديثين ويمكن أن يكونا صحيحين

149 – وقال بعض أهل المدينة : إن الذي يذكر عن هشام بن عروة قَالَ : كيف يدخل ابن إسحاق على امرأتي ؟ لو صح عن هشام جاز أن تكتب إليه فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لأمير السرية كتابا وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا : فلما بلغ فتح الكتاب وأخبرهم بما قَالَ النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بذلك وكذلك الخلفاء والأئمة يقضون كتاب بعضهم إلى بعض وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد

150 – حَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ

151 – قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالذِي زَادَ مَكْحُولٌ وَحِزَامٌ بَيْنَ مَعَاوِيَةَ ، وَرَجَاءُ بْنُ حَبِيبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عِبَادَةَ ، فَهُوَ تَبِعَ لَمَّا رَوَى الزُّهْرِيُّ ، لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَنَّ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُؤُلَاءِ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ مُحَمَّدٍ

152 – فَإِنْ اِحْتَجَّ مَحْتَجٌ ، فَقَالَ : إِنْ الَّذِي تَكَلَّمَ أَنْ لَا يُعْتَدَ بِالرُّكُوعِ إِلَّا بَعْدَ قِرَاءَةِ فَيُزَعَمُ أَنْ هُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ

قِيلَ لَهُ : إِنْ بَعْضُ مَدْعَى الْإِجْمَاعِ جَعَلُوا اتِّفَاقَهُمْ مَعَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرِّضَاعَ إِلَى حَوْلَيْنِ وَنِصْفٍ ، وَهَذَا خِلَافُ نَصِّ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾

وَيُزَعَمُ أَنَّ الْخَنْزِيرَ الْبَرِّيَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَيُرَى السِّيفَ عَلَى الْأُمَّةِ

وَيُزَعَمُ أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ مَخْلُوقٍ ، فَلَا يَرَى الصَّلَاةَ دِينًا فَجَعَلْتُمْ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ اتِّفَاقًا

وَالَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ : أَنَّ لَاصَّلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَمَا فَسَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ : لَا يَرْكَعُنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

وَأَهْلُ الصَّلَاةِ مُجْتَمِعُونَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ عَلَى قِرَاءَةِ أَمِّ الْكِتَابِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾

فَهُؤُلَاءِ أَوْلَى بِالْإِثْبَاتِ مِمَّنْ أَبَاحُوا أَعْرَاضَكُمْ وَالْأَنْفُسَ وَالْأَمْوَالَ وَغَيْرَهَا فَلْيَنْصِفِ الْمُسْتَحْسِنُ الْمَدْعَى الْعِلْمَ خِرَافَةَ إِذَا نَسُوهُمْ فِي إِجْمَاعِهِمْ بَانْفِرَادِهِمْ وَيَنْفِي الْمَشْتَهَرِينَ بِالذَّنْبِ عَنِ الْعُلُومِ بِاسْتِقْبَاحِهِ

وَقِيلَ : إِنَّهُ يَكْبَرُ إِذَا جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ يَقْرَأُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِأَنَّهُ فَرَضَ فَكَذَلِكَ فَرَضَ الْقِرَاءَةَ لَا يَتَّبِعُ بِحَالِ الْإِمَامِ وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ غَيْرَهَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَالْإِمَامُ فِي قِرَاءَةِ الْمَغْرَبِ وَلَمْ يَسْمَعْ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

153 – لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيَصِلْ إِذَا ذَكَرَهَا

154 – وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ ، فَأَوْجِبِ الْأَمْرَيْنِ فِي كِلَيْهِمَا لَا يَدْعُ الْفَرْدُ بِحَالِ الْاسْتِمَاعِ

155 – فإن احتج فقال : قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ فليس لأحد أن يقرأ خلف الإمام ونفى سكتات الإمام

قيل له : ذكر عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، أن هذا في الصلاة إذا خطب الإمام يوم الجمعة

156 – وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَنَهَى عَنِ الْكَلَامِ

157 – وقال : إذا قلت لصاحبك أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت

ثم أمر من جاء والإمام يخطب أن يصلي ركعتين ولذلك لم يخطئ أن يقرأ فاتحة الكتاب

158 – ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب سَلِيكًا الْغَطَفَانِي حِينَ جَاءَ أَنْ يَصْلِيَ رَكَعَتَيْنِ

159 – وقال : إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين

وقد فعل ذلك الحسن والإمام يخطب

160 – حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَالَ : أَصَلَيْتَ ؟ قَالَ : لَا قَالَ : صَلِّ وَكَانَ جَابِرٌ يَعْجِبُهُ إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَصْلِيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ

161 – حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَمُ فَارَكِعْ

162 – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ، يَذْكُرُ حَدِيثَ سَلِيكَ الْغَطَفَانِيِّ ، ثُمَّ سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ ، بَعْدُ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا ، يَقُولُ : جَاءَ سَلِيكَ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا سَلِيكَ ، قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تَجَوَّرُ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّرُ فِيهِمَا

163 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ، سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، دَخَلَ وَمَرَّوَانُ يَخْطُبُ ، فَجَاءَ الْأَحْرَاسُ لِيَجْلِسُوهُ ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى ، فَقُلْنَا لَهُ ، فَقَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدْعُهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَمَرَهُ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ثُمَّ جَاءَ جُمُعَةٌ أُخْرَى وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَأَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ

164 – حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ لِرَجُلٍ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ : صَلِّ رَكَعَتَيْنِ

165 – قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ كُلَّ مَأْمُومٍ يَقْضِي فَرَضَ نَفْسِهِ ، وَالْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ عِنْدَهُمْ فَرَضٌ فَلَا يَسْقُطُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ عَنِ الْمَأْمُومِ وَكَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ فَرَضٌ فَلَا يَزُولُ فَرَضٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا بِكِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ

– وقال أبو قتادة وأنس وأبو هريرة رضي الله عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم ، فصلوا وما فاتكم فأتموا فمن فاتته فرض القراءة والقيام فعليه إتمامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم

166 – حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا

167 – حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ

168 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا

169 – حَدَّثَنَا مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَذَا

170 – حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا

171 – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

172 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا

173 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا

174 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلٌ بِهَذَا

175 – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، بِهَذَا

176 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقْتُمْ

177 – حَدَّثَنَا آدَمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا

178 – حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا

179 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا

180 – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا

181 – وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ

182 – وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ

183 – وَقَالَ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ

184 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا ، سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِمُوا

185 – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، مِثْلَهُ

186 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا

، وَمَا فَاتَكُمْ ، فَاتَمُوا

187 — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلِّ مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْضِ مَا فَاتَكَ

188 — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، وَفِي نُسْخَةٍ فِيهَا سَمَاعُ الشَّيْخِ بَدَلَ هُشَيْمِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ ، وَهَشَامَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَتْ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَ بِهِ

189 — حَدَّثَنَا مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَتْ وَلْيَقْضِ مَا فَاتَهُ

190 — حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَا أَدْرَكَتْ فَلْيُصَلِّ ، وَمَا سَبَقَهُ فَلْيَقْضِ

191 — وَرَوَاهُ سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَمَا أَدْرَكَتْ فَلْيُصَلِّ وَمَا سَبَقَهُ فَلْيَقْضِ

192 — قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَاحْتَجَّ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ بِحَدِيثِ أَبِي فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ بِالْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ بِأَسَا

193 — حَدَّثَنَا مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَتَرَكَ آيَةً فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، قَالَ : أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ قِرَائَتِي ؟ قَالَ أَبِي : أَنَا ، تَرَكَتْ آيَةً كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ أَنْ كَانَ أَخَذَهَا أَحَدٌ عَلَيَّ كَانَ هُوَ

194 — حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ آيَةً فَقَالَ : أَفِي الْقَوْمِ أَبِي ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ أَنْسَخْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا أَمْ نَسِيْتَهَا ؟ فَضَحِكَ ، فَقَالَ : بَلْ نَسِيْتَهَا

195 — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْكَاهِلِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُسَوَّرُ بْنُ يَزِيدَ الْكَاهِلِيُّ الْأَسَدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ يَقْرُؤُهَا ، فَقِيلَ لَهُ : آيَةُ كَذَا وَكَذَا تَرَكَتَهَا ، فَقَالَ : فَهَلَا ذَكَرْتُمُونِيهَا إِذَا

196 — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِرْدَاسٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى أَبُو خَلْفٍ الْخَزَّازُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصُّبْحِ ، فَسَمِعَ نَفْسًا شَدِيدًا أَوْ بَهْرًا مِنْ خَلْفِهِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : أَنْتَ صَاحِبُ هَذَا النَّفْسِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، خَشِيتُ أَنْ تَفُوتَنِي رُكْعَةٌ مَعَكَ فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ صَلًّا مَا أُدْرِكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَ

197 — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبِ التَّقْفِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ ، فَقِيلَ : هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ رَكِبْنَا ، فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ، وَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ ، فَذَهَبَتْ أُوذُنُهُ فَنَهَانِي ، فَصَلَّيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي أُدْرِكْنَا ، وَقَضَيْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا

198 — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا

199 — قَالَ الْبُخَارِيُّ : تَابَعَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، وَكَثِيرُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو صَالِحٍ ، وَالْأَعْرَجُ ، وَأَبُو رَافِعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

200 — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ

201 — وَيُرْوَى عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَنَحْوِهِ : إِنْ قَرَأَ فِي الْأَخْرِيِّينَ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُولِيِّينَ أَجْرَاهُ

وَيُرْوَى أَيْضًا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ مَحَوْا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنَ الْمُصْحَفِ هَذَا

وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الصَّلَاةِ أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي

202 — قَالَ الْبُخَارِيُّ : إِنْ اعْتَلَّ مُعْتَلٌّ فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ

قِيلَ لَهُ : قَدْ بَيَّنَّ حِينَ قَالَ : اقْرَأْ ثُمَّ ارْكَعْ ثُمَّ اسْجُدْ ثُمَّ ارْفَعْ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ ، وَإِلَّا كَأَنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ ، فَبَيَّنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فِي

كُلُّ رُكْعَةٍ قِرَاءَةٌ وَرُكُوعًا وَسُجُودًا وَأَمْرُهُ أَنْ يُبَيِّنَ صَلَاتَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّ لَهُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لِلصَّلَاةِ كُلِّهَا لَا لِرُكْعَةٍ دُونَ رُكْعَةٍ

203 – وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ كُلِّهَا

204 – فَإِنْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي رُكْعَةٍ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّتَيْنِ

قِيلَ لَهُ : حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْسَرُ حِينَ ، قَالَ : أَقْرَأُ ثُمَّ ارْكَعْ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ الْقِرَاءَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

205 – وَكَانَ عُمَرُ يَتْرُكُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ اقْتَدَى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُقْتَدِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَتَّبِعًا لِعُمَرَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا ذَكَرَ عَنْهُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا ، وَبَانَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَعَلَيْنَا الْإِتِّبَاعُ كَمَا ظَهَرَ

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾

فَلَا يَكُونُ سُجُودٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا رُكُوعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَبِّدْأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

206 – حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

207 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، مِثْلَهُ

208 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَهِيَ السَّنَةُ قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكَتْ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدُنَا

209 – قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَقَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ الْإِمَامُ صَلْبَهُ

وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ حَمِيدٍ فَمَجْهُولٌ لَا يَعْتَمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ ، غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِصِحَّةِ خَبَرِهِ مَرْفُوعٌ وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ

210 – وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ الْهَادِ ، وَيُونُسُ ، وَمَعْمَرُ ، وَابْنُ عِيْنَةَ ، وَشُعَيْبُ ، وَابْنُ جَرِيحٍ

وكذلك قَالَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَلَوْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ وَاحِدٌ لَمْ يَحْكَمْ بِخِلَافِ يَحْيَى بْنِ حَمِيدٍ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَيْهِ ، فَكَيْفَ بِاتِّفَاقِ

مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعِرَاكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ خَيْرٌ مُسْتَفِيزٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ ، وَغَيْرِهَا

وَقَوْلُهُ : قَبْلَ أَنْ يَقِيمَ الْإِمَامُ صَلْبَهُ لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا وَجْهَ لَزِيادته

211 — حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

212 — حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ :

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَيُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ إِلَّا

أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ

213 — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ

أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

214 — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا

215 — قَالَ مُحَمَّدُ الزُّهْرِيُّ : وَتَرَى لِمَا بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ :

مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ أَدْرَكَ

216 — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

217 — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِذَا

وَمَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ

218 — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ

شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَخْبَرَهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ

219 — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا

220 — قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَعَ أَنَّ الْأُصُولَ فِي هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَعْنِيَةً عَنْ مَذَاهِبِ النَّاسِ

قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ : يُكْثِرُ الْكَلَامَ لِيُفْهَمَ ، وَيُقَلِّلُ لِيُحْفَظَ

221 — وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَرَدَكَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ أَوْ التَّشَهُدَ

222 — وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَرَضَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةً

223 — وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَوْفِ بِهَوْلٍ لَاءِ رَكْعَةً ، وَهَوْلٌ لَاءِ رَكْعَةً

فَالَّذِي يُدْرِكُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَهِيَ رَكْعَةٌ ، لَمْ يَقُمْ قَائِمًا فِي صَلَاتِهِ أَجْمَعَ ، وَلَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنَ الْقِرَاءَةِ

224 — وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ

وَلَمْ يَخْصَّ صَلَاةَ دُونَ صَلَاةٍ

225 — وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ : أَخَذَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَسْقَطَتْ وَالسَّقَطُ مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ

226 — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

— وَعَنْ مَالِكٍ سَمِعَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى
وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَهِيَ السَّنَةُ

227 — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً

228 — حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ
الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي
صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

229 – قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ حُدَيْقَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً

230 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِمِثْلِهِ

231 – قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ : وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَتْرُ
رُكْعَةً

232 – حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، فَلْيُوتِرْ بِرُكْعَةٍ

233 – قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَهُوَ فَعَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، فَالَّذِي لَا يُدْرِكُ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ فِي الْوَتْرِ ،
صَارَتْ صَلَاتُهُ بغيرِ قِرَاءَةٍ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

234 – حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَالَ
الإِمَامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فَقُولُوا : آمِينَ

– وَيُرَوَّى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَهُ

235 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجْرِ
بْنِ عَنَسٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ
آمِينَ إِذَا قَالَ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾

236 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، وَقَبِيصَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ حُجْرِ ،
عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : رَفَعَ بِهَا
صَوْتَهُ

237 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ،
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
: إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ، فَقُولُوا : آمِينَ

238 — وحدثني مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي حَازِمٍ ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا قرَأَ الإِمَامُ بِأَمِّ القرآنِ فاقْرَأْ بِهَا واسبقه ، فإنه إِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قالتِ الملائكةُ : آمين ، من وافق ذلك قمن أن يستجاب لهم

239 — حَدَّثَنَا هَارُونُ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى وَحَرَبُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، فَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ

240 — حَدَّثَنَا مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بِهَذَا

— قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَرَوَى نَافِعُ بنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ المَدَنِيِّ ، عن زَيْدِ بنِ أَبِي عَتَابٍ ، وَابنِ المَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ : إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا

— وَيَحْيَى مَنكَرَ الحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ رَجَاءٍ

البَصْرِيِّ مَنَاكِرٍ ، وَلَمْ يَتَّبِعِينَ سَمَاعَهُ مِنْ زَيْدٍ ، وَلَا مِنْ ابْنِ المَقْبَرِيِّ ، وَلَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ

241 — حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الحَكَمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَكْرِمَةُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المَطْلَبِ : أَلَا أُعْطِيكَ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غُفْرًا لَكَ ذَنْبِكَ ؟ قَالَ : تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَذَكَرَ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ

242 — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ

243 — حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ البَّرَاءُ : أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقرَأَ فِي صَلَاتِهِ

— وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عن الحَارِثِ سَأَلَ عَلِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّنْ لَمْ يَقْرَأْ ، فَقَالَ : أُنِّمَ

الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَقَضَيْتَ صَلَاتَكَ

وَقَالَ شُعْبَةُ : لَمْ يَسْمَعْ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ لَيْسَ هَذَا فِيهِ ، وَلَا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ

244 – ويروى عن أبي سلمة ، صلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يقرأ فلم يعده

وهو منقطع لا يثبت

245 – ويروى عن الأشعري ، عن عمر ، أنه أعاد

ويروى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عن عمر ، أنه نسي القراءة في ركعة من المغرب فقرأ في الثانية مرتين

246 – وحديث أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه أنه قرأ في الأربع كلها ولم يدع فاتحة الكتاب

247 – وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنكم ما اختلفتم في شيء فحكمه إلى الله وإلى مُحَمَّدٍ

248 – حدثني إبراهيم بن المنذر ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :

حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، عَنْ جَدِّهِ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا

– وقال الأعرج عن أبي أمامة بن سهل : رأيت زيد بن ثابت يركع وهو بالبلاط لغير القبلة حتى دخل في الصف

وقال هؤلاء : إذا ركع لغير القبلة لم يجزه

– وقال أبو سعيد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل في الركعة الأولى

وقال بعضهم : ليدرك الناس الركعة الأولى ولم يقل : يطيل الركوع وليس في الانتظار في الركوع سنة

249 – حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، قَالَ : أُتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، فَقَالَ : إِنَّ صَلَاةَ الْأُولَى كَانَتْ تُقَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْرَجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ ، يَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي مَنْزِلَهُ ، فَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَجِيءُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

250 – حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : يُفْضَلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ جِزَاءً ، وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اْفَرُّوا إِن شِئْتُمْ : ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

251 – وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- 252 – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسْبَاطٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ، قَالَ : تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ
- 253 – وَرَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ
- 254 – وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، وَحَفْصٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب لا يجهر خلف الإمام بالقراءة

255 — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْمٍ كَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَيَجْهَرُونَ بِهِ : خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ

وَكُنَّا نَسْلُمُ فِي الصَّلَاةِ ، فَقِيلَ لَنَا : إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا

256 — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَنْتَرُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ ؟ فَسَكَتُوا فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ : إِنَّا لَنَفْعَلُ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ

257 — حَدَّثَنَا مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِيَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

258 — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ قَالَ : فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَقَالَ : إِنِّي لِأُرَاكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ قَالَ : قُلْنَا : أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا

259 — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ : إِنِّي لِأُرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ ، قُلْنَا : إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا وَقَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا

260 — حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ فَلَمَّا قَضَى قَالَ : أَيْكُمْ قَرَأَ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَجُلًا قَدْ خَالَجَنِيهَا

261 — حَدَّثَنَا مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ ، فَقَالَ : أَيْكُمْ قَرَأَ بِسَبِيحٍ ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ : قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ رَجُلًا خَالَجَنِيهَا

262 — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ فَقَالَ أَبِي لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَإِذَا كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي ، وَقَالَ : يَا فَارِسِيُّ أَوْ قَالَ : يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ

باب من نازع الإمام القراءة فيما جهر لم يؤمر بالإعادة

- 263 — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : هَلْ قَرَأَ أَحَدُكُمْ مَعِيَ أَنْفًا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ
- 264 — قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَرَوَى سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، وَعَمْرُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ مُوسَى ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا
- وَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْمَانٌ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ ، وَلَا قَتَادَةَ مِنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ
- 265 — وَرَوَى هِشَامٌ ، وَسَعِيدٌ ، وَهَمَّامٌ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، وَعَبِيدَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا : إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا
- وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ يَحْتَمِلُ سِوَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ يَقْرَأُ فِيمَا يَسْكُتُ الْإِمَامُ وَأَمَّا فِي تَرَكَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَلَمْ يَتَّبِعْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
- 266 — وَرَوَى أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، زَادَ فِيهِ : وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا
- 267 — وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَالْقَعْقَاعِ ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 268 — حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا : فَأَنْصِتُوا وَلَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ ابْنِ خَالِدٍ الْأَحْمَرِ قَالَ أَحْمَدُ : أَرَاهُ كَانَ يَدُلُّسُ
- 269 — قَالَ أَبُو السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَقْرَأَهَا فِي نَفْسِكَ
- 270 — وَقَالَ عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَقْرَأُ فِيمَا يُجْهَرُ
- 271 — وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا قَرَأَ فِي سَكْتَةِ الْإِمَامِ ، لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِحَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ فِي سَكْتَاتِ الْإِمَامِ

، فَإِذَا قَرَأَ أَنْصَتَ ،

272 – وَرَوَى سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَمْ يَقُلْ : مَا زَادَ أَبُو خَالِدٍ

273 – وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَبُو سَلَمَةَ ، وَهَمَّامٌ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يُتَابِعْ أَبُو خَالِدٍ فِي زِيَادَتِهِ

باب من قرأ في سكتات الإمام وإذا كبر وإذا أراد أن

يركع

274 — حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ : أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ سَمِعْتَ قِرَاعَتَهُ إِنَّهُمْ قَدْ أَحْدَثُوا مَا لَمْ يَكُونُوا يَصْنَعُونَهُ إِنْ السَّلْفُ كَانَ إِذَا أُمُّ أَحَدِهِمُ النَّاسُ كَبُرَ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ قَرَأَ وَأَنْصَتُوا وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ : ابْدِرْهُ وَأَقْرَأْهُ

275 — حَدَّثَنَا مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : لِلْإِمَامِ سَكَّتَانِ فَاعْتَمُوا الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

276 — وَزَادَ هَارُونَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

277 — حَدَّثَنَا مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : يَا بَنِي أَقْرَأُوا فِيمَا يَسُكْتُ الْإِمَامَ وَاسْكُتُوا فِيمَا جَهَرَ وَلَا تَتَمَّ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا ، مَكْتُوبَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ

278 — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : تَذَاكُرَ سَمْرَةَ ، وَعِمْرَانَ فَحَدَّثَتْ سَمْرَةَ : أَنَّهَا حَفِظَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّتَيْنِ : سَكَّتَةً إِذَا كَبَّرَ ، وَسَكَّتَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ قِرَاعَتِهِ ، فَأَنْكَرَ عِمْرَانُ فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَوْ فِي رَدِّهِ إِلَيْهِمَا حَفِظَ سَمْرَةَ

279 — حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، وَمُوسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّتَانِ : سَكَّتَةً حِينَ يُكَبِّرُ ، وَسَكَّتَةً حِينَ يَفْرُغُ مِنْ قِرَاعَتِهِ ، زَادَ مُوسَى فَأَنْكَرَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ : أَنْ صَدَقَ سَمْرَةَ

280 — حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : ثَلَاثٌ قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ مَا فَعَلَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَيَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي خَفْضٍ وَرَفَعٍ

281 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْكُتُ إِسْكَاتَةً عِنْدُ تَكْبِيرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

282 – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَلَمَّا كَبَّرَ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

283 – قَالَ الْبُخَارِيُّ : تَابِعَهُ مَعَاذُ وَأَبُو دَاوُدَ ، عَنْ شُعْبَةَ

284 – مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ بِهَا وَاسْبِقْهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَضَى السُّورَةَ قَالَ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : آمِينَ ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُكَ قِضَاءَ الْإِمَامِ أَمْ الْقُرْآنِ كَانَ قَمِنًا أَنْ يَسْتَجَابَ

285 – حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ رُكُوعًا لَمْ تَعْتَدْ بِتِلْكَ الرُّكْعَةِ

باب القراءة في الظهر في الأربع كلها

286 — وقال إسماعيل : حدثني مالك بن أنس ، عن أبي نعيم ، وهب بن كيسان ، أنه سمع جابر بن عبد الله ، يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام

287 — حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يقرأ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ

288 — حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، يَقُولُ : يقرأ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَسُورَةٍ فِي الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكُنَّا نَحْدُثُ أَنَّهُ لَا تَجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

289 — حَدَّثَنَا مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يقرأ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ

290 — حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ فِي الظُّهْرِ بِسَبْحِ اسْمِ

291 — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُتَنَّى الْأَحْمَرُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : أَتَيْتْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مِقْدَارِ ، صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ نَضْرَ بْنَ أَنَسٍ أَوْ أَحَدَ بَنِيهِ يَصْلِي بِنَا الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَقَرَأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾

292 — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ فِي الظُّهْرِ بِ : ﴿سَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

293 — حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْمُطَّلَبِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فِي الظُّهْرِ ، وَيُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ إِلَّا وَهُوَ يقرأ

294 – حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَقِيَامَهُ فِي الْأَخْرَبَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَبَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأَخْرَبَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ

295 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مَرَّةٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، يَقُولُ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ

296 – حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا حَبَابًا أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْنَا : بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ

297 – حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (1) ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ وَتَحَوُّهُمَا مِنَ السُّورِ

سقط شيخ البخاري من المطبوع. (1)

298 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَيَحْرِكُ شَفْتَيْهِ فَقَدْ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْرِكُ شَفْتَيْهِ إِلَّا وَهُوَ يَقْرَأُ

299 – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ صَلَّى لَنَا الظُّهْرَ فَقَرَأَ بِالنَّجْمِ ، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ثُمَّ قَالَ : مَا أَلُوْا أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَشْهَدُ أَنْ هَذَا كَذَابٌ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَعْنِي الْمُخْتَارَ ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

300 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ ، يَبْلُغُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

301 – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ ، عَنْ أَبِي

عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِيَ : لَا صَلَاةَ إِلَّا
بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ

تم بحمد الله